المحاضرة(04): أوقات النهي عن صلاة النافلة، والمواضع التي تكره فيها الصلاة

نتناول أَوَّلاً الأوقات التي ينهى فيها عن صلاة النافلة، ثم نتناول ثانيا المواضع التي تكره فيها الصلاة.

أولا– أوقات النهي عن صلاة النافلة: المقصود بالنوافل ما قابل الصلوات الخمس، فيشمل صلاة الجنازة إن لم يخش عليها التغير أو التلف وإلا صليت في أي وقت، وسجود التلاوة وغيرها. وهذه الأوقات التي وقع النهي عن صلاة النافلة فيها تنقسم إلى قسمين:

***– أوقات حرمة[1]:** يحرم النفل في سبعة مواضع، وهي:

1- **عند طلوع الشمس:** أي يحرم النفل وقت طلوع الشمس وقبل ارتفاع جميع قرص الشمس.

2- **عند غروب الشمس:** أي يحرم النفل وقت غروب الشمس، أي ذهاب جميع قرص الشمس. وهذان الوقتان ورد النهي عن النفل فيهما بما رواه عقبة بن عامر قال:''ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب''. أخرجه مسلم(831). مع ملاحظة أن الإمام مالك لم يأخذ بما ذكر من النهي عن الصلاة عند الاستواء وقت الزوال. فقد أباح الصلاة في ذلك الوقت لما ثبت عنده من عمل أهل المدينة. وهو القول المشهور في المذهب. وقيل تكره وقت الاستواء.

3- **عند ضيق الوقت:** يحرم النفل إذا ضاق الوقت الاختياري أو الوقت الضروري للصلاة الحاضرة، وخشي خروجه.

4- **عند تذكر الفائتة:** يحرم النفل عند تذكر الفائتة، لأن الصلاة الحاضرة تجب عند تذكرها لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال:''من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها...''. رواه البخاري(597)، ومسلم(684).

5- **عند الإقامة للصلاة الحاضرة:** يحرم النفل لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:''إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة''. رواه مسلم(710).

6- **عند خروج الإمام لخطبة الجمعة:** قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

---

[1] – انظر: الحطاب، مواهب الجليل:1/414-415. المواق، التاج والإكليل:1/414.

7- **عند خطبة الإمام يوم الجمعة:** يحرم النفل حال خطبة الجمعة، ولم يختلفوا إلا في تحية المسجد هل تشرع للداخل أو لا؟ والمشهور في المذهب منعها كسائر النوافل. والدليل على ذلك عمل أهل المدينة.

***- أوقات كراهة[2]:** يكره النفل في أربعة أوقات وهي:

1- من طلوع الفجر الصادق إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

2- من بعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب. حتى ولو جمعت صلاة العصر مع الظهر جمع تقدم، فإنه يكره النفل بعد صلاة العصر. والدليل على كراهة هذين الوقتين حديث أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول:''لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس''.رواه مسلم(827).

3- بعد صلاة الجمعة في المسجد: المشهور في المذهب أن النافلة بعد صلاة الجمعة مكروهة حتى ينصرف المصلي إلى بيته فيتنفل فيه بما أحب، أو يفصل بين صلاة الجمعة وبين النفل بخروج أو عمل ونحوه. استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال:''كان رسول الله يصنع ذلك''. رواه مسلم.

4- الصلاة قبل و بعد صلاة العيد: تكره النافلة للإمام والمأموم قبل وبعد صلاة العيد إذا صليت خارج المسجد لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. رواه البخاري(989)، ومسلم(884). وإذا صليت في المسجد فلا يكره التنفل قبلها وبعدها، إلا أن يكون وقت نهي.

النوافل التي تستثنى من الكراهة

أ- **ركعتا الفجر:** تصلى من طلوع الفجر إلى أن تصلى الصبح.

ب- **الشفع والوتر:** إذا أخر الشفع والوتر بعذر إلى طلوع الفجر فلا كراهة في صلاتهما بعده.

ت- **الورد:** والمقصود به ما يجعله الإنسان لنفسه من صلاة ليلا. فمن غلبت عيناه وترك ورده ولم ينتبه من نومه إلا عند طلوع الفجر، ندب له صلاته بعد انتباهه وقبل صلاة الفجر والصبح، وذلك مقيد بشروط أربعة:• أن يصليه قبل الإسفار البيّن لا بعده. • أن يكون من عادته الانتباه آخر الليل. • أن يغلبه النوم آخر الليل حتى يطلع الفجر. • أن يكون وحده لا مع الجماعة، فإن خشي فوات صلاة الجماعة تركه. **والدليل** على جواز صلاة الورد حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال:''من نام عن حزبه أو عن شيء منه

[2] - انظر: الحطاب، مواهب الجليل:1/416-417. المواق، التاج والإكليل:1/416.

فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل''.رواه مسلم(747).

ث- **صلاة الجنازة:** لا كراهة على الجنازة بعد العصر وقبل الاصفرار، وبعد الفجر وقبل الإسفار. أما بعد الاصفرار إلى الغروب، وبعد الإسفار إلى طلوع الشمس فتكره.

ثانيا- المواضع التي تكره فيها الصلاة[1]: تكره الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا في الأماكن الآتية:

1- **في المقبرة:** تكره الصلاة في المقبرة، أي بين القبور، سواء كانت لمسلمين أو لغيرهم، وسواء كانت عامرة أو خربة، لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله يقول:''لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها''.رواه مسلم(972). والمقصود بالنهي إذا جعل القبر في موضع القبلة كالسترة. والنهي في الحديث للكراهة لا للتحريم.

2- **معاطن الإبل:** وهي الأماكن التي تجتمع فيها الإبل للشرب، فتكره الصلاة فيها، ولو أمن من النجاسة، لحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي ﷺ قال:''أصلي في مرابض الغنم؟قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا''. رواه مسلم(360). وذلك لأن في الإبل نفارا وهيجانا فلا يأمن المصلي من تخبطها وتشويشها.

3- **في الحمام:** أي في موضع الاستحمام،لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال:''الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام''. رواه أحمد(11938). لأنه لا يؤمن من النجاسة في موضع الاستحمام.

4- **في قارعة الطريق**[1]: تكره الصلاة في وسط الطريق بسبب الخوف من النجاسة، وكذلك الانشغال بالمارين.

5- **في المجزرة:** وهي مكان جزر الحيوان، أي موضع ذبحها أو نحرها، لأنها لا تخلوا غالبا من النجاسة.

6- **في المزبلة:** وهي الموضع الذي يلقى فيه الزبل. فتكره الصلاة فيها لكونها موضع النجاسة.

---

[1] - انظر: الحطاب، مواهب الجليل:1/418-420. المواق، التاج والإكليل:1/418-420.

[1] - دليل كراهة الصلاة في قارعة الطريق وغيرها من الأماكن، مارواه عبد الله بن عمر:'' أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في أربعة مواطن:المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى''. رواه الترمذي (346). وهو ضعيف.

7- **قبالة محل نجس**: مثل حائط مرحاض أو فوق حفرة تتجمع فيها المياه النجسة، لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات، مستقبلا أحسن الجهات، لأنه يناجي ربه سبحانه وتعالى.

8- **في الكنيسة**: تكره الصلاة في معابد النصارى واليهود، سواء كانت عامرة أو خربة، إن صلى بها مختارا غيره مكره. لما فيها من النجاسة والصور والتماثيل. لأن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها.

9- **في بيت فيه تمثال أو صور**: تكره الصلاة تجاه حائط أو مكان فيه تماثيل أو تصاوير، لحديث عائشة أنه لما كان ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة[2]، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال:''أخِّريهِ عنِّي، فقالت:فجعلته وسائد''.رواه مسلم.

10- **في الأرض المغصوبة**: اتفقوا على حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة، لكنهم اختلفوا في صحتها وبطلانها. والمشهور أنها لا تبطل. وسبب الخلاف هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ والصحيح أنه لا يقتضي الفساد إلا إذا كان منصبا على ذات المنهي.

11- **على الثلج**: تكره الصلاة على الثلج لشدة برودته، فلا يحصل معه للمرء استقرار، ولا تتأتى له الطمأنينة المطلوبة في الصلاة.

12- **على الموضع الحار**: تكره الصلاة في المكان شديد الحرارة، للعلة المذكورة في الصلاة على الثلج. أما إذا وضع ثوبا أو حصيرا ليسجد عليه فلا كراهة لانتفاء العلة. لحديث أنس قال:''كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود''. متفق عليه.

13- **بين السواري**: تكره الصلاة بين السواري لغير ضرورة، فإن اضطر إليه لضيق المسجد فلا كراهة. ودليل الكراهة حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال:كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله، ونطرد عنها طردا''. رواه ابن ماجه. ومحل الكراهة إذا صلوا جماعة. أما من صلى وحده فلا كراهة في حقه. وعلة الكراهة خوف تقطيع الصفوف.

[2] – السهوة: هي شيء مرتفع يكون في الغرفة يشبه الخزانة يوضع فيه المتاع.